

حاشية السندي على النسائي

1561 - أن يصلي قبل الامام أي مطلقا أو في المصلى قوله .

1563 - ان أول ما نبدأ به قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى إضافة الأول إليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغي أن يكون معطوفا على مقدر أي فنصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد الا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والنذر بالنظر إلى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة تقدمه من التقديم أي نجعله فذبح الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أي إذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعزاذ الجذع من الضأن مجزئة والمسنة ما طعنت في الثالثة ولن توفي